وهذا القول في المهر هو الصحيح اي الاخذ برواية المنتقى
في حق كمال المهر دفعا للضرر عنها هو الصحيح واما في حق
جواز الافطار فالصحيح غير رواية المنتقى وهو انه
لا يباح الافطار بغير عذر وحاصله ان المأخوذ في
حق كمال المهر رواية المنتقى وفي حق جواز الافطار
الرواية الاخرى واحترز بقوله هو الصحيح عن رواية
شاذة عن ابي حنيفة وهي ان صوم التطوع يمنع صحة
الخلوة لانه يمنعه عن الوطء شرعا لما فيه من ابطال العمل
الموثم وقوله واذا خلا المجبوب المجبوب
هو الذي استؤصل ذكره وخصياه من الجب وهو القطع
اذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة وقالا عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض
لوجود آلة الجماع في المريض وقد يجامع بخلاف المجبوب
والمرض مانع عن الخلوة فالجب اولى بخلاف العنين
فان الوقوف على حقيقة العنة متعذر وسلامة
الآلة وجودا سبب الى الوطء اذ الاصل السلامة
في الوصف ايضا فيدار الحكم عليه ولابي حنيفة ان المستحق
عليها التسليم في حق المستحق لانه وسع مثلها في هذه
الحالة وقد اتت بما وجب عليها واما عدم التسليم
فذلك ليس من جهتها كما تقدم وعليها العدة في
في جميع هذه المسائل يعني فيما اذا كانت الخلوة
صحيحة او فاسدة احتياطا استحسانا لتوهم الشغل
والعدة حق الشرع والولد اما انها حق الشرع فلذلك
عليه ان الزوجين لا يملكان اسقاطها وانه لا تخل يجري
فيها وحق العبد لانه لا تخل فاما انها حق الولد فلقوله عليه

السلام

السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين
ماءه زرع غيره والمقصود منه رعاية نسب
الولد وهو حقه فلا يصدق المرأة في ابطال حق الغير
بقولها لم يطأني وقيل معناه فلا يصدق الزوج
في ابطاله حقها بقوله لم اطأها بخلاف المهر فانه لا يجب
بالخلوة الفاسدة لانه مال لا يحتاط في ايجابه
وقوله وذكر العقد ورد في شرحه اي في
شرحه لمختصر الكرخي وكلامه واضح قال ويستحب
المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة ويستحب
المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة وهي التي طلقها الزوج قبل
الدخول بها وقد سمى لها مهرا وقال الشافعي يجب لكل
مطلقة الا لهذه التركيب على هذا الوجه هو الذي
وقع في النسخة الصحيحة الموثوق بها وهو كما
ترى يقتضي ان لا يكون المتعة واجبة للمفوضة
الغير المدخول بها لدخولها في قوله لكل مطلقة
وهو يناقض ما تقدم من قوله ثم هذه المتعة واجبة
ويقتضي ان لا يكون المتعة المستثناة مستحبة لانه
استثناها من الاستحباب وقد صرح باستحبابها لها
في المبسوط والمحيط والتحفة وزاد الفقها وجامع
الاسبيجابي ويقتضي ان لا يكون المتعة واجبة للمستثناة
عند الشافعي لانه استثناها من الوجوب وذكر في التحفة
انها واجبة عنده لهذه المستثناة ايضا واذا عرفت
هذا فاعلم ان معنى كلامه ويستحب المتعة لكل مطلقة
غير التي ذكرناها من قبل الا لمطلقة واحدة وهي التي
طلقها الزوج الى اخره وهو اختيار القدوري فانه ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)